قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٤٣ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر من أعمال المنفعة العامة آثار قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٠ قراريط و٥ أسهم ضمن القطعة رقم ٦٩ بحوض أبو الجسود ١٧ قديمًا « ٦٨ حديثًا » - قسم أول - طريق الكباش - بناحية الكرنك - مركز الأقصر - محافظة قنا والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالكشف والخريطة المساحية والمذكرة المرفقة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض سالفة الذكر واللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ شعبان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتعويض عنها تنص على أنه : « يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون » وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أنه : « يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون :

أولا- .....

ثانياً- ما يعد من أعمال المنفعة العامة من أى قانون آخر ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة ، كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أى عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل والمساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب .

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية ، مرفقاً به :

١ - مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه .

٢ - رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع والعقارات اللازمة له .

كما تنص المادة (١٤) من ذات القانون على أن يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ينشر فى الجريدة الرسمية ، ويشمل بيانًا إجماليًا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة

ويبلغ قرار الاستيلاء لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون بموجبه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لذى الشأن الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذى الشأن بذلك وله خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض حق الطعن على هذا التقرير على النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون ولا يجوز إزالة المنشآت أو المبانى إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديراً نهائيًا .

وتنص المادة ١٨ من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن : « يجوز نزع ملكية الأراضي المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية » .

والأرض المراد نزع ملكيتها تبلغ مساحتها ١٠ قراريط و٥ أسهم بالقطعة رقم ٦٩ بحوض أبو الجود ١٧ قديمًا ٦٨ حديثًا - قسم أول بناحية الكرنك طريق الكباش - مركز الأقصر - محافظة قنا .

وحيث إن طريق الكباش الذى تقع به المساحة المذكورة يربط بين معبدى الكرنك والأقصر ، وقام المجلس الأعلى للآثار بعمل حفائر للكشف عن أجزاء هذا الطريق وأسفر عن ظهور تماثيل الكباش وآثار أخرى على جانب الطريق .

وحيث إن هذه الأرض عبارة عن أرض بور غير مستغلة بالقطعة ٦٩ بحوض أبو الجود ٦٨ قسم أول ، حيث يحدها من ثلاث جهات «قبلية» - «شرقية» - «غربية» والكتلة السكنية لمدينة الأقصر وتقع فى منطقة متوفرة المرافق العامة من مياه ، كهرباء وصرف صحى وتطل على شارع مرصوف من الجهة القبلية بعرض ٣٠م ، كما أنها منطقة سياحية وأثرية هامة ، كما تطل بواجهة على شارع المطحن المرصوف بعرض ٣٠م هو من الشوارع الهامة الرئيسية لمدينة الأقصر وحدودها كالآتى :

الحد القبلى : شارع المطحن العمومى المرصوف بعرض ٣٠م يليه مدرسة الأمريكان الخاصة والكتلة السكنية لمدينة الأقصر .

الحد البحرى : باقى الملك عبارة عن أرض فضاء وضمن القطعة ٦٩ يليها أرض زراعية وبعض كتلة سكنية .

الحد الشرقى : أرض فضاء ضمن القطعة ٦٩ يليها موقف سرفيس الأقاليم لمدينة الأقصر ويليه مطحن الأقصر ثم الكتلة السكنية لمدينة الأقصر .

الحد الغربى : قطعة أرض فضاء بعرض ٧م يليها مطعم سياحى والمتحف الفرعونى للبرديات وكتلة سكنية ثم يليها شارع الكرنك العمومى ثم منطقة المدارس وكورنيش النيل .

ورغبته فى المحافظة على قطعة الأرض المشار إليها ، فقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلسة ١٩٩٨/١١/٢٤على نزع ملكيتها ، كما قرر مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسة ٢٠٠٠/٧/٢٤ الموافقة على نزع ملكية هذه القطعة الخاصة بالمواطن/ عبد الرؤوف محمود إبراهيم واستخراج شيك بمبلغ مليون ومائة وخمسة وعشرين ألف جنيه .

وحيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

وفى ضوء ما تقدم فقد أعد مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء للتفضل - فى حالة الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠١/٢/١٧

وزير الثقافة

فاروق حسنى